تغيير الاسم الشخصي

• السند القانوني لإنجاز الوثيقة	- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (الموافق 3 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المادة 21) - المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (الموافق 9 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المادة 24) - الدورية الوزارية رقم 82/م.ع.ج.م/ق.ح.م/1 بتاريخ 8 ماي 2003 حول التنظيم الجديد للحالة المدنية
• الوثائق المطلوبة لإنجاز الوثيقة	بالنسبة لتغيير الاسم الشخصي المكتسي طابعا مغربيا يتم هذا التغيير بواسطة حكم قضائي بواسطة المسطرة القضائية. إذا كان الاسم الشخصي أجنبيا، يتم التغيير عن طريق مرسوم ويقدم الطلب مباشرة أو عن طريق البريد إلى اللجنة العليا للحالة المدنية بوزارة الداخلية مرفقا برأي السلطة المحلية ونسخة ولادة المعني بالأمر ونسخة من السجل العدلي.
• الرسوم	مجانا
• المدة الضرورية لإنجاز الوثيقة	غير محددة
• المصلحة المختصة بتسلم الوثائق المطلوبة لإنجاز الوثيقة	مصلحة الحالة المدنية
• المصالح المسؤولة عن إنجاز المسطرة	يبعث مكتب الحالة المدنية الطلبات إلى قسم الحالة المدنية بوزارة الداخلية قصد عرضها على أنظار اللجنة العليا للحالة المدنية المكونة من: - مؤرخ المملكة كرئيس - قاضي ممثل عن وزير العدل - ممثل عن وزارة الداخلية وتعقد هذه اللجنة اجتماعاتها بمقر وزارة الداخلية (قسم الحالة المدنية) تكلف هذه اللجنة بالنظر في صلاحية الأسماء المطلوبة وفق مقتضيات المادة 20 من القانون المتعلق بالحالة المدنية التي تحدد معيار الاختيار. يعتبر رأي اللجنة ملزما، إما بالقبول أو بالرفض. في حالة قبول الطلب يصدر الوزير الأول مرسوما بالتغيير. في حالة الرفض هناك امكانية مراجعة قرار اللجنة العليا، استنادا على أدلة جديدة تبعث نسخ مطابقة للأصل من المرسوم الصادر بالتغيير إلى ضابط الحالة المدنية لمحل سكنى المعني بالأمر قصد تسليمه نسخة منها، وتبعث نسخة أخرى إلى ضابط الحالة المدنية لمحل الولادة من أجل تصحيح رسم ولادته
• المصلحة المختصة بتسليم الوثيقة	مصلحة الحالة المدنية